رايك دليل على ان للامام او نائبه ان ياخذ عند اختلاف
آراء المجتهدين فى الاحكام الشرعية بما وافق رأيه منها
بشرط ان يكون وفق المصلحة وخلاف هوى النفس بدليل قوله
واعمل بما ترى انه افضل وخير للمسلمين وينبغي ان يقيد بهذا
الشرط ما في سير التاتارخانية والسير الكبير امير الامير
متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره وهذا الحكم خاص
بالسلاطين والولاة دون المفتين والقضاة فان ذلك
الاخذ والعمل المخصوص موسع اي جائز غير محظور عليك
وقوله ان شاء الله تعالى للتبرك بذكره واحالة الامور
الى مشيئته قال ابو يوسف ولست ارى بضم الهمزة
اي لا اجد فى رأيي واجتهادي جائزا ان يقسم للرجل
اي الفارس لاكثر من فرسين ثم اخذ يستدل لذلك
فقال حدثنا يحيي بن سعيد عن الحسن انه سئل في اي
عن حكم الرجل يكون فى الغزو ومعه الافراس جمع فرس
لثلاثة فما فوقها قال لا يقسم له من الغنيمة لاكثر
من فرسين ولان الواحد قد يعيي فيحتاج الى الاخر
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يسهم الا لواحد لهما ان البراء
بن اوس قاد فرسين فلم يسهم له النبي عليه السلام الا
لواحد ولان القتال لا يتحقق بهما دفعة واحدة ولهذا
لا يسهم لثلثة وما رواه محمول على التنفيل قال وحدثني
محمد بن اسحق عن يزيد ابن يزيد بن جابر الازدي عن مكحول
قال لا يقسم لاكثر من فرسين ثم اخذ فى بيان قسمة الخمس
فقال قال ابو يوسف فاما الخمس الذى يخرج من الغنيمة
فان الكلبي محمد بن السائب حدثني عن ابي صالح عن
عبد الله بن عباس ان الخمس فى عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقسم على خمسة اسهم لله وللرسول
سهم ولذي القربي سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل
ثلاثة اسهم لكل صنف سهم ثم قسمه الخلفاء الثلاثة ابو
بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم على ثلاثة اسهم وسقط
سهم الرسول بموته كالصفي لانه كان يستحقه بالرسالة
ولا رسول بعده وسقط سهم ذوي القربي بموته ايضا

لانه

مطلب اسير الامير اذا صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره

لانه كان معللا بالنصرة التي هي نصرة الاجتماع اليه لمؤانسته
فى حال هجر الناس اياه لا نصرة القتال لان عثمان وجبير بن
مطعم وغيرهم من ذوى قرباه كانوا ينصرونه بالقتال
ولم يعطهم شيئا فلما سقطت العلة سقط معلولها وقوله
وقسم على الثلاثة الباقين يعني اليتامى والمساكين وابن
السبيل ايضاح لما قبله ثم قسمه الخليفة الرابع على بن
ابى طالب والدعاء بجملة كرم الله وجهه خاص به رضي الله
عنه لانه اسلم صبيا ولم يسجد لغير الله عز وجل على ما
اي الكم المخصوص الذى قسمه عليه ابوبكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم اجمعين وانما عطف في الخلفاء الثلاثة بالواو
المفيدة للجمع اشارة الى ان رايهم فى هذا الحكم كان واحدا
ولم يتغير وعطف الخليفة الرابع بثم المفيدة للتراخي
بعد الفصل بجملة من الكلام ايماء الى ان ذلك لم يكن رأيا له
بل فعله امتثالا واقتداء كما سيأتي قال وقد روي لنا
عن عبد الله بن عباس انه قال عرض علينا عمران نزوج من
خمس الخمس ايامانا جمع أيم بزنة قيم وهي من لا زوج لها
بكرا كانت او ثيبا ورجل ايم كذلك ونقضي منه عن مغرمنا
المغرم بفتح الميم والراء وسكون الغين المعجمة الغرامة و
الغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه
فابينا اي لم نرض الا ان يسلمه لنا لنقسمه جميعه بيننا
كما كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى ذلك علينا اي امتنع من تسليمه الينا قال واخبرني
محمد ابن اسحق عن ابى جعفر محمد الباقر قال اي محمد بن اسحق
قلت له اي لابى جعفر ما كان رأى علي اي اجتهاده كرم الله
وجهه فى حكم خمس الخمس قال كان رأيه فيه راي اهل
بيته وهم بنو هاشم وبنو المطلب ورأيهم فيه انه يقسم
عليهم خاصة ولكنه كره ان يخالف ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
عملا بقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر
وعمر وهذا هو السبب فى عدم ذكره كراهة مخالفته عثمان
رضي الله عنه مع انه معهما وقد نص ائمة المذهب رحمهم الله

Copyright © King Saud University